تفسير القرطبي ج: 4 ص: 118
الخامسة ليس في هذة الآية تعديل لأهل الكتاب ولا لبعضهم خلافا لمن ذهب إلى ذلك لأن فساق المسلمين يوجد فيهم من يؤدي الأمانه ويؤمن على المال الكثير ولا يكونون بدلك عدولا فطريق العدالة والشهادة ليس يجزيء فيه أداء الامانه في المال من جهة المعاملة والوديعة ألا ترى قولهم ليس علينا في الأميين سبيل فكيف يعدل من يعتقد استباحة أموالنا وحريمنا بغير حرج عليه ولو كان ذلك كافيا في تعديلهم لسمعت شهادتهم على المسلمين

تفسير القرطبي ج: 4 ص: 119
"الثامنة قوله تعالى ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون يدل على أن الكافر لا يجعل أهلا لقبول شهادته لا ن الله تعالى وصفه بأنه كذاب"

أحكام القرآن 2 ج: 2 ص: 298
"ومن الناس من يحتج بذلك في قبول شهادة بعضهم على بعض لأن الشهادة ضرب من الأمانة كما أن بعض المسلمين لما كان مأمونا جازت شهادته فكذلك الكتابي من حيث كان منهم موصوفا بالأمانة دل على جواز قبول شهادته على الكفار فإن قيل فهذا يوجب جواز قبول شهادتهم على المسلمين لأنه وصفه بأداء الأمانة إلى المسلمين إذا ائتمنوه عليها قيل له كذلك يقتضي ظاهر الآية إلا أنا خصصناه بالاتفاق وأيضا فإنما دلت على جواز شهادتهم للمسلمين لأن أداء أمانتهم حق لهم فأما جوازه عليهم فلا دلالة في الآية عليه"